الحدود البحرية الليبية وأثرها على الأمن القومي الليبي

مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على زمالة كلية الدفاع الوطني

إعداد/ وكيل نيابة: أحمد مفتاح عمر الشريف

الملخص

تتناول هذه الدراسة الحدود البحرية الليبية وأثرها في تحقيق الأمن القومي الليبي في ظل الوضع الحالي والمستقبلي لليبيا، وما تؤديه الحدود من أثر في حماية الأمن القومي من خلال التعرف على مفهوم الحدود البحرية والأمن القومي والموقع الإستراتيجي لدولة الليبية في البحر الأبيض المتوسط والمكاسب التي يمكن أن تحققها من طول مساحة شاطئها المطل على شرفة أوروبية وعمق صحراوي إفريقي كبير.

ومن ثم تحديد المناطق البحرية وفق ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، ومذكرة التفاهم الليبية التركية والتحديات والتهديدات التي تواجه أمنها، والطرق والوسائل التي يمكن أن تحقق أمن تلك الحدود وانعكاساتها على استقرار الدولة الليبية وصولاً إلى نتائج وتوصيات محددة، وجاءت نتائج هذه الدراسة تبين أهمية تلك الحدود وتأثيرها في تحقيق الأمن القومي الليبي وتحديد أهمية موقعها الإستراتيجي كأطول حدود بحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط.

كلمات مفتاحية

الحدود البحرية، الأمن القومي الليبي، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، التحديات والتهديدات البحرية.

ABSTRACT

This study examines Libya's maritime borders and their impact on achieving Libyan national security in the current and future context. It explores the significance of maritime boundaries, the concept of national security, and Libya's strategic location along the Mediterranean Sea. The study considers gains from the extensive coastline that borders both Europe and the vast African desert.

Furthermore, it delves into defining maritime zones based on the United Nations Convention on the Law of the Sea (1982) and the Libyan-Turkish memorandum of understanding. The study addresses challenges and threats to security, explores methods to secure these borders, and analyzes their implications for Libya's stability. Notably, the research highlights the importance of these maritime boundaries and their role in achieving Libyan national security, emphasizing their status as the longest maritime borders in the Mediterranean basin.

Key terms: maritime boundaries, Libyan national security, UN Convention on the Law of the Sea (1982), maritime challenges and threats.

مقدمة:

أحمد الله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، وأصلى وأسلم على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ومن ولاه، أما بعد:

تعد الحدود أحد الظواهر الحديثة التي رسمها الإنسان تحت ضغط المصالح السياسية والعسكرية والاقتصادية وهي خطوط وهمية ترسم على الخرائط وبعضها يحدد على الأرض بالعلامات أو الأسلاك أو السواتر الترابية ومهمتها الأساسية الفصل بين الدول وتحدد الدولة سيادتها وقوانينها داخل حدودها سواء كانت برية، أو بحرية، أو مجالها الجوي، ولها عدة وظائف أخر من أهمها الدفاع وتحقيق الأمن القومي والحماية من الدول المعادية.

وتشكل الامتدادات البحرية (المجالات) البحرية للدولة الليبية أهمية قصوى لارتباطها بالمصالح الحيوية العليا للدولة، الأمر الذى يجعل المنازعات الناجمة عن تحديدها بين الدول المتقابلة أو المتجاورة مرتفعة وتعد منطقة حوض البحر المتوسط والتي تتوسطها الحدود البحرية الليبية أحد المجالات الجيو استراتيجية الأكثر حساسية في العلاقات الدولية ليس فقط لتوسطها ثلاث قارت فحسب بل ولكونها معبر يصل المحيط الهندي بالأطلسي كما يشمل أيضاً خطاً بحرياً للنفط القادم من الخليج لأوروبا وأمريكا الشمالية فهو الشريان الحيوي للتجارة العالمية.

ويجمع خبراء الأمن والاستخبارات على وجود المعضلات أمنية وتنامى في التهديدات غير العسكرية أو الصلبة، من الجريمة المنظمة والهجرة غير القانونية، وغسيل الأموال، وتهريب السلاح والبشر، والإرهاب البحري، ويعد الحوض المتوسط كمنطقة تماس بين شمال المتقدم والجنوب الذى أنهكه الفقر وغياب التنمية وحيث لم تعد المعضلة الأمنية في حوض المتوسط، التي تعد ليبيا جزء اً كبيراً منها، مرتبطة بتهديدات الدول بل هي تهديدات لجماعات الجريمة المنظمة أو الإرهابية المتطرفة والتي كثيراً ما تتقاطع مصالحها مع الجماعات المنظمة للهجرة أو تجار المخدرات، ولكن الأمن يقتضي في الأساس وجود تقاطع نفعي – مصلحي بين الدول المتفاعلة الشمالية والجنوبية لحوض المتوسط.

والحدود البحرية الليبية لم تعد وسيلة اتصال فحسب، بل أصبحت تشكل خزاناً لما تحتويه من ثروات حية وغير حية تشكل مصدراً غذائياً واقتصادياً لدولة نتيجة ما تم اكتشافه من مصادر الطاقة وخاصة في المياه الاقتصادية الليبية من الجهة الحدود البحرية الشرقية مع الدولة التركية والتي توجت بمذكرة تفاهم لتقاسم الصلاحيات البحرية بين البلدين الجارين بحرياً والتي جاءت منسجمة مع متطلبات الأمن القومي الليبي وبناءً على ما تقدم جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على تلك الحدود والتحديات التي تواجهها لتعزيز الأمن القومي الليبي.

أهمية الدارسة:

تـأتي أهميـة هـذه الدارسـة مـن خـلال تحديـد دور هـذه الحـدود البحريـة فـي حمايـة الأمـن القـومي للدولـة والتحـديات التـي تواجهـه فـي ظـل موقعهـا الإسـتراتيجي، ومـن ناحيـة أخـرى تبـرز هـذه الدارسـة بيـان الطـرق المتبعـة فـي تحديـد حـدود المنـاطق البحريـة حسـب اتفاقيـة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م بين الدول المتجاورة والمتقابلة.

كـذلك تسـليط الضـوء علـى أهميتهـا الاسـتراتيجية، كونهـا تـرتبط بسـيادة الدولـة وأمنهـا القـومي. وتقـديم نتـائج عمليـة؛ سـواءً مـن الناحيـة السياسـية أو الاقتصـادية والقانونيـة فـي ظـل ظروف غير المستقرة التي تمر بها الدولة الليبية

أهداف الدارسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الأتية:-

1- تسـليط الضـوء علـى الأهميـة الجيـو اسـتراتيجية للحـدود البحريـة الليبيـة والمكاسـب التي يمكن تحقيقها من الناحية الأمنية، والسياسية، والاقتصادية.

2- تسليط الضوء على المناطق البحرية وفق القانون الدولي.

3- تسليط الضوء على بعض الاتفاقيات الإقليمية البحرية.

4- تسـليط الضـوء علـى التحـديات والتهديـدات البحريـة التـي تواجـه الأمـن القـومي اللي بي.

إشكالية الدارسة

إن تشـعب موضـوعات الدراسـة بـين عـدة مجـالات فـي معالجـة واحـدة يبـرز صـعوبة التوفيـق والاسـتنباط لا سـيما وإن هـذا البحـث يبـرز إشـكالية فـي ظـل تحـديات عاليـة أبرز أسبابها ما يأتي:-

- مـا التحـديات والتهديـدات الحـدود البحريـة التـي تواجـه الأمـن القـومي الليبـي وفـق الموقع الإستراتيجي؟
- ما الإشكاليات التي تواجه ترسيم الحدود البحرية الليبية؟
- تتمحـور الإشـكاليات أيضـاً فـي السـعي نحـو إيجـاد حـل ملائـم ومنصـف يأخـذ بعـين الإنصـاف حقـوق الـدول المتقابلـة والمتلاصـقة والتـوازن بـين المصـالح القوميـة للدولـة من جهة، ومصالح أشخاص الجماعة الدولية من جهة أخرى.

منهجية الدارسة:

تطلبـت هـذه الدراسـة الاسـتعانة بعـدة منـاهج مكملـة لبعضـها بعضـا مـن أجـل حـل الإشـكاليات المطروحـة، لـذلك تـم الاعتمـاد علـى المـنهج التـاريخي والمـنهج القـانوني

والاستقرائي والذي ساعدنا على وضع الدراسة في محيطها وظروفها الأساسية، كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج الوصفي التحليلي من أجل تقديم وصف دقيق للظاهرة محل الدراسة وحيثياتها المختلفة والمتعددة حسب وجهة نظرنا.

فرضية الدارسة:

إن الحدود البحرية الليبية لها أهمية استراتيجية كبيرة في دعم الجوانب الاقتصادية، والسياسية، والأمنية والمحافظة على الأمن القومي الليبي ولعلها تحتاج في ظل الظروف التي تعيشها ليبيا إلى بذل جهد مضاعف من خلالها للخروج من الأزمة الليبية.

حدود الدارسة:

الحدود الزمنية: تبدأ من الفترة الممتدة من سنة 1951 إلى سنة 2024م.

الحدود المكانية: تتحدد منطقة الدراسة بالحدود البحرية الليبية التي تشمل الساحل البحري والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة ومنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من أمساعد إلى أرس جدير.

مصطلحات الدارسة:

الحدود البحرية: هي الخطوط التي تعين الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليها سلطانها بصفة قانونية **الأمن القومي**: مصطلح يتألف من كلمتين، الأولى، تعنى الإحساس بالطمأنينة، وهي نقيض الخوف، والثانية القومي، إشارة إلى الدولة القومية والدولة التي تقوم على سيادة.

اتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

سترويكا: وهي تعنى إعادة الهيكلية، وهي برنامج للإصلاحات الاقتصادية أطلقه رئيس الإتحاد السوفيتي سابقاً.

التحديات: هي تطورات، أو متغيرات، أو مشكلات، أو صعوبات، أو عوائق اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية.

التهديدات: هي تهديد الدولة من خلال استخدام دولة أخرى للصراع الأيديولوجي، أو استهدافهاً مادياً وقد يصل التهديد باستعمال القوة وإعلان الحرب.

الإطار المفاهيمي للحدود البحرية

المبحث الأول: مفهوم الحدود البحرية:

التعريف القانوني:

لقد عرف (برسكوت Prescott) الحدود البحرية على أنها الخطوط التي تعين الإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سلطانها بصفة قانونية[1]. وفي نفس الاتجاه عرفها (Bouchez) بأنها "الحدود للإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها المانعة"[2].

ومن الباحثين العرب، عرفها الدكتور عبد الرازق عباس على أنها "عبارة عن خطوط تحدد مساحة الدولة ومجال سيادتها وسيطرتها"[3]. وعرفها الدكتور عبد المنعم عبد الوهاب بأنها " تلك الخطوط الوهمية التي تفصل بين مناطق سيادة دولة عن دولة أو دول اخرى تجاورها، أو هي النقاط التي تنتهي عندها سيادة وسيطرة وقوانين وسلطة دولة وتبدأ كذلك عندها سيادة وقوانين وسلطة دولة اخرى"[4].

وقال الدكتور على صادق أبو هيف "أنها خطوط ترسم على الخرائط لتبين الحدود البحرية التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطتها، والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها"[5].

وعرف الدكتور جابر الراوي الحد البحري بأنه "الخط الذي يحدد فيه المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدولة أو الدول الأخرى"[6].

ويلاحظ أن هناك تباينا في التعاريف بين الاتجاهين، فتعريف (لايد Lyde) مثلا عكس أفكار القرون القديمة والوسطى حيث لم تكن فكرة سيادة الدولة قد ظهرت بعد، وأن العلاقات بين الدول كانت ما تزال في بدايتها، والحدود البحرية كانت في تلك الفترة

---

(1) لجين عبد الرحمن منصور، تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص11.

(2) Bouchez, L.J. P. 789.

(3) عبد الرازق عباس، الجيوبولتكس، بغداد ،1972، ص156.

(4) عبد المنعم عبد الوهاب، جغرافية العلاقات السياسية، مؤسسة الوحدة، الكويت،1977، ص53.

(5) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، ط11، 1975، ص318.

(6) جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، المطبعة الفنية الحديثة، بغداد، 1970 ص16.

،

مناطق حدود (frontiers) وليست خطوط حدود (Boundaries) في حين أن تعاريف الاتجاه الثاني عبرت عن الحدود كخطوط وليس كمناطق حدودية (تخوم).

ويمكن ملاحظة وجود خلط بين تعبيري الحدود والتخوم وذلك بسبب حداثة ظهور الحدود السياسية وقلة وجود الخرائط الدقيقة، وبساطة أدوات وطرق **المسوحات**، ولكن بعد التطورات الحديثة أصبحت التخوم لا تمثل مترادفا للحدود البحرية حيث أن التخوم هي مناطق أو مساحات غير مأهولة بالسكان تفصل ما بين المناطق المأهولة بها، ويلاحظ أن التخوم تتمتع بثبات اكبر من الحدود لأن الأولى ظاهرة طبيعية، أما الثانية فهي اتفاقية كما أن التخوم تخضع لسلطان القانون الداخلي لأنها تقع ضمن إقليم الدولة، أما الحدود فهي تخضع للقانونين الداخلي والدولي.

وفي العصر الحديث فقدت التخوم وظيفتها العازلة، لأن يد الحضارة أطالتها سواء كانت متمثلة بسلاسل جبلية أو بصحاري أو غير ذلك، ولذلك ظهرت الحاجة الملحة لوجود الحدود البحرية. فما كان يفصل بين المجتمعات سابقا وحتى نهاية العصور الوسطى وبداية العصر الحديث هي مجالات واسعة من الفواصل الطبيعية، والتي استفادت تلك المجتمعات من وعورتها وقسوة بيئتها في جعلها حدوداً تمنع أي اعتداء عليها. فكانت الحدود البحرية تمثل مناطق انفصال وليس مناطق اتصال. وكان لهذه المناطق وظيفتين:-

أ. تحديد المجال الذي تحصل منه الجماعة على احتياجاتها من مؤونة.

ب. تقي الجماعة من أي اقتحام أو عدوان خارجي على ممتلكاته.

وللحدود البحرية معنى في لغة الجغرافية فهي طرف الإقليم السياسي للدولة وتساهم الحدود البحرية في خلق شخصيات جغرافية مختلفة حضاريا على جانبي الحدود.

أما المفهوم العسكري للحدود البحرية فهو (خط المواجهة التي ينبغي للدولة حمايتهُ أو هي النقطة التي تشكل بداية الانطلاق للهجوم).

والمفهوم التاريخي، يذهب إلى أنها انعكاس لتكامل الدولة وتوسعها أو تجزئتها، وهي تعبير عن فلسفتها ودرجة قوة أو ضعف الدولة خلال مراحل زمنية متتابعة. والحدود البحرية هي من الظواهر الطبيعية لسطح الأرض تلك الحدود الفاصلة بين الدول، ومما لا شك فيه أن الحد السياسي يكتسب من الظواهر الطبيعية التي يستند إليها منهج وقدرة على أداء وظيفته.

التعريف اللغوي: المعنى اللغوي لكلمة الحدود هو الحاجز بين شيئين، وحدَّ الشيء عن الشيء ميزه، وحدد الأرض أقام لها حدوداً، والمحدود هو المعين بحدوده[1]، وحد الشيء منتهاه، وقد حدَّ (الدار من باب) ردّ (وحدَّدها) أيضاً تحديداً، وحد كل شيء نهايته[2]. وفي الأدب القانوني والجغرافي السياسي محاولات كثيرة لتحديده مفهوم الحدود ويمكن حصرها في اتجاهين بحسب المعيار الذي اعتمدته هما:- **الاتجاه الأول:** وهذا الاتجاه يرتكز على المعيار الديمغرافي، إذ يعتمد وجود السكان وتوفر الاحتياجات اللازمة لهم أساسا في تحديده للحدود. وخير من مثل هذا الاتجاه هو لايد (Lyde) فقد عرف الحدود على أنها أبعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس والتي يمكنهم أن يحصلوا منها على احتياجاتهم الضرورية من الطعام. **الاتجاه الثاني:** الذي يتخذ من السيادة معيا ار لتحديد مفهوم الحدود البحرية، تعريف (بوجز Boggs) "الحدود البحرية هو الخط الذي يعين الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة وعرفها كذلك ادامي Adame (تعريفا مقاربا فقال: "أن الحدود البحرية هي الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها عليها".

والحدود بمفهومها المعاصر: هو مصطلح يستخدم للإشارة إلى الخطوط الحديثة التي تعين النطاق الذي تمارس فيه الدول ما لها من اختصاصات وسلطات. وهذه الفواصل لا تعين إقليم الدولة على اليابس فقط، ففي الدول الساحلية، تمتد هذه الفاصل في خطوط مستقيمة نحو البحر، لتعين النطاق البحري الذي يخضع لسيادة هذه الدولة. وقد عرفت المنطقة العربية متغيرات سياسية وتاريخية عديدة، كان لها أثر بالغ في تعيين الحدود الفاصلة بين دولها في الوقت الحاضر. والمنطقة العربية كانت جزءا من الدول العربية الإسلامية التي تمتد إليها ولاية المسلمين، دون حدود سياسية، فقط حدود إدارية تعين الإقليم والولايات، التي لم يكن لها شكل الدولة الحديثة، وتربط بين شعوبها الأخوة الإسلامية، وتحكمها القواعد والأحكام الشرعية الإسلامية. وتولى الأتراك حكم الدولة العربية الإسلامية باستثناء الأطراف البعيدة مراكش وموريتانيا وأريتريا والصومال، وذلك في القرن السادس عشر، ومنذ أوائل القرن الثامن عشر تقريبا بدأت تظهر ملامح

---

[1] المنجد، دار المشرق، ط22، ص120، بيروت.

[2] محمد بن أبى بكر عبد القادر ال ارزي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص125-126.

الضعف على الدولة العثمانية، وأصبحت هدفا للتوسع الاستعماري خاصة من جانب بريطانيا وفرنسا.

مفهوم الأمن القومي:

الأمن لغة نقيض الخوف، ويعني السلامة أيضاً، فيقال: أمن بمعنى سلم، وأمن البلد يعنى أطمأن به أهله، يقول سبحانه وتعالى (مَن جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ) سورة النمل الآية 89، وكذلك قوله تعالى: (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ) سورة الفتح الآية 27، أوضحت هذه الآيات، النقيضين الخوف والأمن، وهما حالتان، لا يجتمعان، تستقر أحداهما في نفس الإنسان أو الجماعة. ففي حالة الأمن، يمارس نشاطه العادي بلا توتر، وفي حالة الخوف من تهديد لأمنه، فإن عصبيته تثار، ويظهر التوتر على أدائه. وظهر مصطلح "الأمن القومي مع بداية ظهور الدولة القومية في أوروبا في العصر الحديث، خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، اللذين يعدان بداية لعصري أعمال العقل، والنهضة الحضارية الحديثة في أوروبا. ويعد هذا المصطلح، من المصطلحات السياسية الحديثة نسبياً - استخدم مصطلح الأمن القومي بشكل رسمي، في نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1947، عندما أنشأ الأمريكيون هيئة رسمية، سميت مجلس الأمن الوطني الأمريكي" والذي أنيط به، بحث كل الأمور والأحداث، التي تمس كيان الأمة الأمريكية، وتهدد أمنها. وقد وضع ذلك الاهتمام بالمسائل الأمنية نجد أن مصطلح الأمن القومي معرب عن الدول الأوروبية التي استخدمت اصطلاح National Security والذي ظهر حديثا نتيجة لوجود الدولة القومية في أو روبا National State فقد وجدت في أوروبا الدولة القومية في القرن السادس عشر وما تلاه وأخذت كلمة القومية Nationalism تأخذ مكانها وتبدلت الولاءات من ولاء للملك أو الأمير إلي ولاء للدولة[1]. فظهرت مصطلحات كثيرة تترجم تلك المشاعر القومية فمثلا مصطلح المصلحة القومية National Interest ومصطلح الشرف القومي National Honor ومصطلح الإدارة الوطنية

[1] Lytle Schurz, William 1922 ،"The Spanish Lake" ،The Hispanic American Historical Review –94-181Pag- 5 g.

National well أو الإدارة العامة General well وقد أخذت العربية هذه المصطلحات، وأخي ار ظهر مصطلح الأمن القومي، وأول من وضع تعريف محدد يتناول المصطلح هو الأمريكي والترليمان1943 Watter Lippiman. في أعقاب الحرب العالمية الثانية انشغل علماء الاجتماع بموضوع الأمن القومي وخلصوا إلى أن الأمن القومي يتهدد بتهديد القيم الأساسية أو الجوهرية للدولة ولذلك يمكن القول بأن الخطر الذى يمكن أن يواجه الدولة ويهدد أمنها القومي يأتي من مصادر خارجية، وكان التهديد الواضح في تلك الفترة الزمنية هو التهديد العسكري باستخدام الص ارع المسلح" أن الدولة تكون آمنة عندما لا تحتاج للتضحية بمصالحها المشروعة في سبيل تجنب الحرب، وأنها قادرة في حالة التحدي على حماية تلك المصالح بشن الحرب" وقد ربط)ليبمان(هذه المصالح المشروع بقيم للدولة. لذلك اتسع مفهوم الأمن القومي لدى العلماء وأصبحت القوة الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية عاملاً فاعلاً ففي العلاقات الدولية، ووسائل لها أدواتها في إدارة الص ارع أو في محيط العلاقات بين الدول.

ويقسم الأمن من وجهة نظر موضوعية إلى قسمين هما[2]:

1- الأمن العام (الشامل) ويشمل كافة فروع ومناحي الحياة مثل الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والإعلامي والعسكري.

2- الأمن الخاص: وهو المعني بعلوم الأمن، ويشمل أمن الأفراد، وأمن المعلومات وامن المكان وامن المؤتمرات...الخ.

أما من الناحية الجغرافية فأن الأمن يقسم إلى الأقسام الأتية:

1. الأمن القومي(الوطني): وهو المعني بالدرجة الأولى بأمن الدولة.

2.الأمن الإقليمي: وهو الأمن المشترك لمجموعة من الدول.

3.الأمن الدولي: وهو أمن العالم كله، وأصبح اليوم يعرف بالأمن الإنساني المشترك الذي يتحدث باسم الإنسانية جمعاء.

أما فيما يتعلق بمصطلح "الأمن الوطني "، فكلمة "وطني" هي صفة للأمن، وذلك لكي يتحدد بالشكل المطلوب التطرق إليه، والوطن لغة هو "مكان الإنسان ومقره"، ويصبح البقاء في أي مكان هو استيطان له، واتخاذه موطناً، وبذلك، يكو ن مفهوم "الأمن

[2] محمد غالب بكزاده ، الامن وإدارة المؤتمرات ، دار النشر الفجر ، القاهرة 1999 ، ص 33/31.

الـوطني" لغويـاً: سـلامة المكـان، أي أنـه المكـان الـذي يسـتقر فيـه جمـع مـن النـاس، فـي سـلام مـن دون خـوف، وبهـذا يصـبح مفهـوم الأمـن الـوطني معنـاه هـو "كـل مـا يبعـد الأخطـار عـن مكان وسبل العيش.

التطور القانوني للحدود البحري:

تبـدو أهميـة البحـار مـن كونهـا وسـيلة مواصـلات واتصـالات بـين الـدول والشـعوب وكمـورد للغـذاء، كـذلك مـا تتسـم بـه البحـار كمصـدر مـن مصـادر الثـروة، وازد مـن هـذه الأهميـة مـا تحتويـه البحـار مـن مـوارد حيـة وغيـر حيـة كمـا أن التقـدم التكنولـوجي، الـذي كشـف عـن أهـم مصـادر للطاقـة، ومـا تحتويـه قيعـان البحـار مـن نفـط وغـاز، وثـروات معدنيـة، ممـا جعـل الـدول تفكـر فـي مـد سـيادتها علـى أكبـر مسـاحة ممكنـة مـن البحـار والمحيطـات لاسـتغلال هـذه الثـروات لصـالحها، فأصـبحت البحـار سـبباً فـي النزاعـات بـين الـدول، يـدعي كـل منهـا بسـيادته علـى بحـار ومحيطـات تبعـد عنـه الاف الأميـال، متسـبباً فـي حرمـان الشـعوب الأخـرى مـن الاسـتفادة مـن ثرواتهـا. ونظـراً لأهميـة البحـر الأبـيض المتوسـط ادعـت الإمبراطوريـة الرومانيـة سـيادتها عليـه بوصـفه مجـالاً حيويـاً لهـا. وعنـد ظهـور الـدول القوميـة، اسـتولت إمـارة البندقيـة علـى البحـر الادريـاتيكي وأعلنـت سـيادتها عليـه، كمـا اسـتولت البرتغـال علـى المحـيط الهنـدي، كـذلك أعلنـت اسـبانيا سـيادتها علـى خلـيج المكسـيك والمحـيط الهـادي. ففـي القـرن السـابع عشـر نـادي الفقيـه الهولنـدي جروسـيوس فـي كتابـة الشـهير "البحـر الحـر" 1609م، بمبـدأ البحـر المفتـوح واسـتند فيـه إلـى حجتـين أساسـيتين الأولـى، تقـول بـأن البحـر لا يمكـن أن يكـون محـلاً للسـيادة بنـاءً علـى عـدم قابليتـه للحيـازة الفعليـة، والحجـة الثانيـة تقـول بـأن الطبيعـة لا تمنح حقا لأحد بتملك الأشياء التي يستطيع الجميع استعمالها والاستفادة منها.[1]

ثـم ت م العمـل بطريقـة جديـدة وهـي "مـد البصـر" حيـث تـم تطبيـق هـذه الطريقـة فـي معاهـدة أبرمـت بـين المملكـة المتحـدة والجزائـر عـام 1683م، وبـين بريطانيـا وهولنـدا وقـدرت هـذه المسـافة مـا بـين أربعـة عشـرة مـيلاً بحريـاً وواحـد وعشـرين مـيلا بحريـا، وفـي القـرن السـابع عشـر نـادي الفقيـه (بنكـر شـوك) بطريقـة أخـرى وهـي "قذيفـة المـدفع" حيـث ع قـب قـائلاً إن سـلطة الدولـة السـاحلية تنتهـي حيـث تنتهـي قـوة أسـلحتها. أمـا الفقيـه

(1) ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003/ 2004، ص 3.

الإيطالي(جاليـاني) فـاقترح عـام 1772م مسـافة الثلاثـة أميـال بحريـة، كامتـداد للسـيادة الساحلية.

وقـد مـرت مراحـل تقنـين قواعـد القـانون الـدولي للبحـار بمـرحلتين مهمتـين مـن أجـل تـدوين القواعـد العرفيـة، وإرسـاء قـانون موحـد يـنظم العلاقـة بـين الـدول فـي مجـال اسـتخدام واسـتغلال البحـار، وقـد حظيـت مسـألة تنظـيم البحـار باهتمـام المنظمـات الدوليـة والإقليميـة، فبـدأت الجهـود الفعليـة والجـادة وبمشـاركة دوليـة واسـعة، تحـت مظلـة عصـبة الأمـم، وبدايـة عهـد منظمـة الأمـم المتحـدة كمرحلـة أولـى، ثـم بـذلت الجهـود فـي عهـد الأمـم المتحـدة وبمشـاركة واسـعة مـن الـدول والمنظمـات الدوليـة والتـي تـم خـض عنهـا إرسـاء القـانون الـدولي للبحـار كمـا هـو مسـتقر الآن كمرحلـة ثانيـة. دعـت عصـبة الأمـم الـى عقـد مـؤتمر دولـي عـام 1930م فـي لاهـاي مـن أجـل تـدوين القواعـد العرفيـة فـي مجـال البحـار، الا ان هـذه المحاولـة لـم تـؤتٍ ثمارهـا بسـبب اخـتلاف وجهـات النظـر بـين المـؤتمرين[1]. فـتح مـؤتمر الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار بـاب التوقيـع علـى أربـع اتفاقيـات وبروتوكـول اختيـاري واحـد: اتفاقيـة البحـر الإقليمـي والمنطقـة المتاخمـة؛ واتفاقيـة أعـالي البحـار؛ واتفاقيـة صـيد الأسـماك وحفـظ المـوارد الحيـة لأعـالي البحـار؛ واتفاقيـة الجـرف القـاري؛ والبروتوكـول الاختيـاري للتوقيـع المتعلـق بالتسـوية اللازمـة للمنازعـات. وبـدأ نفـاذ اتفاقيـة البحـر الإقليمـي والمنطقـة المتاخمـة فـي 10 سـبتمبر 1964، واتفاقيـة أعـالي البحـار فـي 30 سـبتمبر 1962؛ واتفاقيـة صـيد الأسـماك وحفـظ المـوارد الحيـة لأعـالي البحـار فـي 20 مـارس 1966؛ واتفاقيـة الجـرف القـاري فـي 10 يونيـو 1964؛ والبروتوكـول الاختيـاري للتوقيـع المتعلـق بالتسـوية اللازمـة للمنازعـات فـي 30 سـبتمبر 1962. ويصـل عـدد الـدول التـي صـادقت علـى لاتفاقيـات والبروتوكـول حتـى 23 يوليـو 2008 إلـى 52 دولـة فـي

[1] ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق ص7.

اتفاقيـة البحـر الإقليمـي والمنطقـة المتاخمـة؛ و63 دولـة فـي اتفاقيـة أعـالي البحـار[2]؛ و38 دولـة فـي اتفاقيـة صـيد الأسـماك وحفـظ المـوارد الحيـة لأعـالي البحـار؛ و58 دولـة فـي اتفاقيـة الجـرف القـاري؛ و38 دولـة فـي البروتوكـول الاختيـاري للتوقيـع المتعلـق بالتسـوية اللازمـة للمنازعات.

المبحث الثالث: أهمية البحر الأبيض المتوسط:

الأهمية الجيوسياسية للبحر المتوسط:

ولمـا كـان البحـر الأبـيض المتوسـط واحـداً مـن أكثـر النقـاط الجيوسياسـية أهميـة فـي التـاريخ فـإن السـيطرة علـى طـرق الملاحـة البحريـة والمهيمنـة علـى الـدول المطلـة عليهـا كانـت دائمـا جـزء مـن أهـداف مختلـف القـوي لعـدة قـرون إلا إنـه لـم يختـف أبـدا مـن خارطـة المصـالح الدوليـة وفـي الاثنـاء يواجـه هـذا البحـر تحـديات مثـل الهجـرة والتغيـر المناخي والتوت ارت بين الدول المطلة عليه[1]:

جـوهر الجيوسياسـية هـو تحليـل العلاقـات السياسـية الدوليـة علـي ضـوء المعطيـات والتركيـب الجغرافـي، يشـكل البحـر المتوسـط معـط وواقـع جيوسياسـي حضـاري وتـاريخي فـي آنٍ واحـد وتمثـل منطقـة المتوسـط مكانـا اسـتراتيجياً رهانـا بحكـم مـي ازتهـا البحريـة المهمـة للتأكيـد علـي أهميتهـا الجيوسياسـية يؤكـد "مـورتن كـابلن " إلـى القـول أن مسـتقبل السياسـة العالميـة سـيعتمد علـي الأقـل فـي العقـد القـادم واحتمـالاً للجيـل القـادم أيضـا علـي تطـور المنطقـة المحيطـة بحـوض البحـر الأبـيض المتوسـط، وفـي البحـر المتوسـط منـاطق ذات أهميـة اسـتراتيجية تسـهل عمليـة المراقبـة أو الهجـوم أو التنصـت وتسـهل عمليـة الانتقـال والاتصـال كمنطقـة مضـيق جبـل طـارق ومضـيق البوسفور وقناة السويس والدردنيل[2].

وفـي هـذا الصـد د نجـد كـل مـن مـاكين در/ والفريـد هامـان يقسـمان العـالم جيوبوليتكيـا إلى ثلاثة أقسام:-

. قلب الأرض: يشمل أوروبا الشرقية وروسيا الأوروبية والآسيوية.

---

[2] Mr. Tullio Yreves مقال: اتفاقيات عام 1958م لقانون البحار، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة 2010، تاريخ الاطلاع 12/ 12/ 2018م.http://www.un.org/law/avl

[1] كلارا فانزالا، مقال: الجغرافيا السياسية للبحر الأبيض المتوسط: بحر بين ثلاث قارات. تاريخ النشر 2020/5/19.

[2] د. صبرينة جعفر/ مقال، التهديدات الأمنية الجديدة بالموسط والبعد الاستراتيجي للجزائر.

. **الجزيـرة العالميـة**: تشـمل ثـلاث قـارات أوروبـا، أسـيا، وإفريقيـا يجمعهـم البحـر الابـيض المتوسط.

. **الهـلال الخـارجي**: يضـم بريطانيـا، الولايـات المتحـدة الامريكيـة، جنـوب أمريكـا، وكنـدا، والهند والصين وتركيا وأستراليا، وأضاف الهلال الداخلي ويضم ألمانيا، والنمسا.

وفقـاً لهـذا التقسـيم وضـع ماكنيـدر معادلتـه الشـهيرة مـن يحكـم شـرق أوروبـا يسـيطر علـي قلـب الأرض ومـن يحكـم قلـب الأرض يسـيطر علـى الجزيـرة العالميـة ومـن يحكـم الجزيـرة العالميـة يسـيطر علـى العـالم، وبنـاءً علـى هـذا التصـور فـإن موقـع حـوض المتوسـط جـد مهـم إذ يتوسـط الجزيـرة العالميـة امـا ألفريـد ماهـان صـاحب نظريـة القـوي البحريـة يؤكـد علـى أهميـة السـيطرة علـي البحـر والممـرات البحريـة ذا ت الاهميـة الاستراتيجية.

أمـا فيمـا يخـص الاهميـة الجيوسياسـية لليبيـا التـي تعـد جـزء مـن المنطقـة المتوسـطية والبحـر الأبـيض المتوسـط وشـمال قـارة إفريقيـا يحـدها شـمالاً البحـر الابـي ض، وتعـد الشـراكة بـين ليبيـا ودول المتوسـط فـي ظـل التحـول البطـيء للديمقراطيـة الجديـد فـي ليبيـا يقـوم علـى إسـتراتيجية الـت اربـط والتعـاون والتكامـل الـذي قـد يشـكل قاعـدة لمتخـذي القـرار السياسـي، كمـا أنهـا تركـز علـى المتغيـرات السياسـية كوسـيلة لتحقيـق التكامـل علـى أسـس وظيفيـة تركـز اهتماماتهـا علـى حـل المشـاكل الاقتصـادية والاجتماعية ولذلك يتحقق التكامل على أساس وظيفي.

فـي إطـار التحـدي الكبيـر الـذي أصـبح يواجـه العـالم اليـوم فـي ظـل قطـار العولمـة الـذي أدى إلـى ازديـاد المنافسـة فلـم تهـتم الشـركات بالمنافسـة المحليـة فحسـب وإنمـا كـان ل ازمـاً عليهـا أن تنتبـه لخطـر المنافسـة العالميـة فـي ظـل الانتشـار الواسـع للأسـواق وحريـة التجـارة، وظهـور الشـركات متعـددة الجنسـيات، ومـن هنـا يـتم التركيـز علـى البيئـة الخارجية الإقليمية وكذلك الدولية، وكيف أثر ذلك على سياسة ليبيا المتوسطية.

الحدود البحرية الليبية:

تطـل الأراضـي الليبيـة مـن الناحيـة الشـمالية علـى الحـوض البحـر الأبـيض المتوسـط بشـرفة سـاحلية طويلـة، تصـل لمسـافة تقـارب ألفـي كيلـو متـر تمتـد مـن أرس جـدير غربـاً عنـد نقطـة 13 و11 درجـة شـرقاً. وتعـد أهميـة جيـو اسـتراتيجية فـي منطقـة البحـر الابـيض المتوسـط ففـي الشـمال البحـر المتوسـط وفـي الشـرق مصـر والجنـوب الشـرقي السـودان

وتشـاد والنيجـر مـن الجنـوب والجزائـر وتـونس فـي الغـرب وتشـكل الصـحراء عمقهـا الافريقي.

أمـا الأهميـة الاقتصـادية فتتجلـى فـي الأول عربيـاً والخـامس أفريقيـاً مـن حيـث احتيـاطي النفط الصخري والثاني إفريقيا في الغاز ولديها احتياطي كبير من المعادن الثمينة.

وتعـد ليبيـا ذات أهميـة اسـتراتيجية فـي منطقـة البحـر المتوسـط حيـث تمثـل حلقـة وصـل بـين مشـرق الـوطن العربـي ومغربـه وجـس اًر يـربط بـين أفريقيـا وأوروبـا وتتصـل بالعـالم الخـارجي عبـر البحـر الأبـيض المتوسـط الـذي يمثـل شـرياناً مهمـاً للمنـارة العالميـة ويطـل علـى دول صـناعيه مثـل إيطاليـا، وفرنسـا، وإسـبانيا، وتركيـا ،وتعـد موانئهـا صـالحة لاسـتقبال السـفن علـي مـدار السـنة مثـل مينـاء بنغـازي وطـرابلس والخمـس وغيـرهم وتمثـل المـوانئ منافـد تجاريـة مـع العـالم الخـارجي لأقطـار إفريقيـة كـالنيجر وتشـاد ومـالي وتتميـز ليبيـا بقربهـا مـن الأسـواق السـياحية الـرئيس المتمثلـة فـي دول أوروبـا الغربيـة كمـا تتميـز بارتباطها بدول الجوار من خلال شبكة من الطرق تسهل الوصول إليها.

كمـا تمتلـك مخزونـاً مـن الثـروات الطبيعيـة كـالنفط والغـاز والـذهب واليورانيـوم والجـبس والماغنيسـيوم والألمنيـوم والجرانيـت وتمتلـك احتياطـات ضـخمة مـن خـام الحديـد تصـل إلـى 5.3 مليـار طـن بالإضـافة إلـى امتلاكهـا مـواد طبيعيـة نـادرة عـادة مـا تـدخل فـي الصـناعات الجويـة والتكنولوجيـات الدقيقـة "نـانو تكنولـوجي التـي تتهافـت عليهـا مختلـف مراكـز البحـث العالميـة وشـركات تصـنيع الطـائرات المدنيـة والحربيـة وحتـى وكـالات الفضـاء الدوليـة. ليبيـا دائمـاً تجمـع مـا بـين نقـاط القـوة والضـعف عبـر وجودهـا الجيوسياسـى وكيانهـا التـاريخي عبـر العصـور فكانـت إقليمـاً سياسـياً واضـح الكيـان حتـى اصـبحت دولـة مـن الـدول الضـرورية[1] أي لابـد مـن قيامهـا ككيـان منفـرد قـائم بذاتـه كمنطقـة مفضـلة منطقـة تسـتمد انفرادهـا كوحـدة سياسـية لـيس مـن قـوة كيانهـا الـذاتي فقـط بقـدر مـا تسـتمده مـن أنها مساحة أكبر جداً من أن تلحق بغيرها.

وإن كانـت أضـعف محتـوى مـن أن تقـارن بصـورة فعاليـة بغيرهـا وعلـى الـرغم مـن تغـاير مجمـوع الخصـائص التـي أسـهمت فـي تبلـور هـذا الكيـان فإنهـا خلصـت علـى أن

(1) ياسين محمد بونه – الخصائص الجغرافية وانعكاساتها على خريطة ليبيا السياسية / أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، 2020.

الكيـان الليبـي طبيعـي بامتيـاز أي دولـة جغرافيـة وليسـت دولـة سياسـية أوجـدتها المعطيـات والمؤام ارت السياسية الدولية، وهذا ما فرض ثقلها الجيوسياسي بشكل عام.

وبنـاءً علـى هـذه المعطيـات الجغرافيـة الطبيعيـة التـي يجـب الوقـوف عنـدها وتوظيفهـا الأمثل حيث إنهـا تسـهم فـي تشـكيل الهويـة وتحـدد المجـال الحيـوي للدولـة الليبيـة عـن طريـق رسـم توجهاتهـا السياسـية، وعلـى الـرغم مـن المتغيـرات الدوليـة المتسـارعة نحـو التطـور والـت اربـط المعلومـاتي خاصـة فـي مجـال الاتصـال الإلكترونـي وكـذلك المجـال العسـكري التسليحي.

فـإن الخصـائص الجغرافيـة لاتـزال هـي المحـدد الـرئيس فـي وزن وتوجهاتهـا الـدول الجيوسياسـية ولهـذا نجـد أن الـدوافع الجغرافيـة هـي التـي كانـت دائمـاً وراء حلقـات الاسـتعمار المتتابعـة تاريخيـا نحـو ليبيـا كمـا أن المبـرر الجغرافـي كـان وراء ادعـاءات إيطاليـا بأحقيتهـا فـي غـزو ليبيـا واحتلالهـا، وذلـك عنـدما عـدت ليبيـا شـاطئاً اربعـاً لرومـا، وإن قربها يعطيها الحق في أن تضمها إلى أراضيها.

كمـا أن للموقـع أهميـة أمنيـة كبيـرة وظيفـة ليبيـا قيمـة موقعهـا بهـدف الحصـول علـى مبـالغ ماليـة تسـاعد الدولـة الوليـدة قبيـل تـدفق العائـدات النفطيـة حيـث كانـت تحـوي أكبـر القواعـد الجويـة الأمريكيـة "قاعـدة هـويلس" وذلـك عـن طريـق اسـتثمار لموقعهـا الجغرافـي المميـز، كما أن محورية المكان هي التي جعلتها تنجو من أن تتعرض لهيمنة استعمارية جديدة.

عنـدما اختلفـت الـدول المنتصـرة فـي الحـرب العالميـة الثانيـة حـول تحديـد مصـيرها ممـا دفـع بالجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة أن تصـدر قـرار اسـتقلالها فـي نـوفمبر 1949م، ولقـد أسـهم وبشـكل كبيـر الحيـز المكـاني ال ذي عليـه ليبيـا فـي وسـط العـالم القـديم مـن حيـث أهميـة الموقـع الإسـتراتيجي وقيمتـه لهـذا كانـت دائمـاً عرضـة للغـزوات والاحـتلال نظـراً لقيمـة موقعها الجغرافي الكبير.

فقـد اسـتوطن الفينيقيـون والاغريـق وبنـوا مـدنهم علـى امتـداد السـاحل الليبـي علـى البحـر المتوسـط وأخـذت المجموعـات الاسـتعمارية تتعاقـب علـى أ ارضـيها حتـى منتصـف القـرن العشـرين عنـدما نالـت اسـتقلالها وأصـبحت دولـة مسـتقلة ذات سـيادة ضـمن مسـاحة وحـدود سياسية معترف بها.

ولقـد كانـت لضـريبة المكـان ثمـن قـاس علـى تـاريخ ليبيـا الجيـو سياسـي تـدفع فـي تأثراتـه حتـى اليـوم، أن تكالـب الأمـم وتعاقـب المسـتعمرين كـان لـه الأثـر فـي بنـاء القـوة الذاتيـة التـي

يمكن أن يعول عليها للحافظ على كيان الدولة والارتقاء بها حتى تأخد مكانتها الفاعلة إقليمياً ودولياً.

الإقليم البحري لدولة ليبيا

المبحث الأول: المياه الداخلية والبحر الإقليمي والضرورات الامنية والاستراتيجية

ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م بين المناطق البحرية، فلم تجعل جميع تلك المناطق خاضعة لنظام قانوني واحد من حي ث حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية وواجباتها على هذه المناطق تقسمت لمناطق تخضع لسيادة الدولة الساحلية المطلقة وأخرى لسيادة الدولة الساحلية المقيدة -ومناطق جعلت للدولة الساحلية حقوق سيادية وولاية محددة عليها-ومناطق لا تخضع لسيادة أية دولة ومن المناطق الخاضعة لسيادة الدولة المياه الداخلية والبحر الاقليمي.

ويقصد بالمياه الداخلية المياه المحصورة بين اليابسة وخطوط الأساس المستخدمة لقياس عرض البحر الاقليمي، وهي تشمل مصاب الانهار والموانئ والخلجان) بعد توفر شروط معينة (وتمتد سيادة الدولة إلى المياه الداخلية بوصفها جزء لا يتجزأ من إقليمها، وتخضع بالتالي المياه الداخلية إلى سلطة الدولة واختصاصها الداخلي، ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية.

وبالرجوع إلى الفقرة الاولى نجد أنها قد خصصت لاستخدام طريقة الخطوط المستقيمة لقياس عرض البحر الاقليمي في حال وجود " انبعاج عميق وانقطاع، حيت توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة" كما أضافت الفقرة الثانية من المادة السابعة أن هذه الطريقة تستخدم أيضاً حي ث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى[1].

وتوضح الفقرة ال اربعة أنه يمكن استخدام طريقة الخطوط المستقيمة عند وجود مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر إدا بنيت على هده المرتفعات "منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هده المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام" وبناء على ذلك نجد أن المياه الداخلية الساحلية تشمل أيضا مصاب الانهار والخلجان والموانئ.

أما البحر الإقليمي فإن سلطة الدولة تمتد بكل ما يحتويه من مياه وقاع وما تحت القاع والحيز الجوي الدى يعلوه. وقد مر تحديد عرض البحر الإقليمي بم ارحل متعددة إلى أن حددته اتفاقية قانون البحار بما لا تزيد عن 12ميلاً بحر ى اً تبدأ من خطوط الاساس العادية أو خطوط

[1] د. محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، 2018 ص2.

الاساس المستقيمة بين نقاط مناسبة ومتقاربة، والتي تستخدم في الحالات التي لا يمكن فيها استخدم طريقة خطوط الاساس العادية بسبب طبيعة الشواطئ الجغرافية والجيولوجية.

البحر الإقليمي هو تلك المساحة المائية التي تلي إقليم الدولة البري ومياه ه الداخلية فهو ينحصر بين المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة وهو يخضع لسيادة الدولة المقيدة، إذ تتقيد هده السيادة بحق المرور البري للسفن الأجنبية، ويعد البحر الإقليمي أكثر المناطق البحرية أهمية فطبيعة القانونية تختلف بشكل كبير عن الطبيعة القانونية للمناطق البحرية الاخرى حيت أن سيادة الدولة تمتد للبحر الإقليمي بكل ما يحتويه من مياه وقاع وباطن الارض، تحت القاع والحيز الجوي الدى يعلو مياهه. كما أن أهميته تتبع أيضاً من كون خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرضه تعد أساساً لقياس المناطق البحرية الاخر ى كافة، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز(12) ميلاً بحرياً مقسمة من خطوط الاساس المقررة وفقآ لهده الاتفاقية " تبين وفقآ لهده المادة أن مسافة أثنا عشر ميلاً بحرياً هي حد أقصى لا يجوز للدول ولغيرها أن تمد عرض بحرها الإقليمي لأكثر من هذه المسافة فهي قاعدة آمرة، ولكن لا يوجد أحكام في الاتفاقية تمنع من أن يصل البحر الاقليمي إلى مسافة أقل من ذلك كقاعدة مكملة. وبالرجوع إلى الزمن الإيطالي لليبيا نجد أن أول تحديد بشكل رسمي للمياه الاقليمية الليبية، جاء بإعلان الحاكم الإيطالي لسنة 1919م والدى نص على أن البحر الإقليمي للبلاد يمتد مسافة ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ، وعند كل المصائد المستديمة ضمن البحر الاقليمي مهما كان بعدها على الساحل وكدلك أصدرت إيطاليا قانوناً خاصاً بالملاحة سنة 1942م، وبموجب المادة(2) فيه زاد البحر الإقليمي للبلاد وبمسافة (6) أميال بحرية من الشاطئ وعندما استقلت الدولة الليبية أصبح لازماً العمل على تحديد المياه الاقليمية، وتمشياً مع مبدآ الاثني عشر ميلاً بحرياً كحد أقصى للبحر الإقليمي الدى أقرته المواثيق والاعراف والاتفاقيات الدولية فقد أصدرت ليبيا تشريعها البحري رقم (2) الصادر بتاريخ 18 فبراير سنة 1959م بشأن تحديد المياه الاقليمية والدى حدد اتساع المياه الاقليمية الليبية (12) ميلاً بحرياً[1]، دون أن يحدد الاسس القياسية، نقاط الاساس التي يقاس منها البحر الإقليمي أو وضع خرائط تفصيلية لأغراض تثبيت وتعين الحدود الخارجية للمياه الإقليمية الليبية، واستكمالاً لتحديد المياه الاقليمية الليبية فقد أصدر مجلس قيادة الثورة في(9) أكتوبر سنة 1973م قراراً واعلاناً أبلغ به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، يفيد بأن خليج سرت تاريخيا يخضع لسيادة الليبية وإن مياهه تعد مياه داخلية ليبية، كدلك القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً (مجلس الوزراء (

[1] ياسين بونة، الخصائص الجغرافية وانعكاساتها على خريطة ليبيا السياسية، القاهرة 2020.

رقـم) 37(لســنة) 2005م)، بشــأن إعــلان منطقــة حمايــة صــيد ليبيــة بــالبحر المتوســط وك ذلــك القـرار الصــادر عـن اللجنــة الشــعبية العامــة ســابقاً) مجلـس الـوازرة رقـم (35) لسـنة 2005م بشــأن خطوط الاساس المستقيمة لقياس المياه الاقليمية والمناطق البحرية الليبية.

المبحث الثاني

إشكاليات الحدود وأثرها على الأمن القومي

ترتبط عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية وخصوصاً ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بموضوع الحدود الخارجية لمختلف المناطق البحرية، وقد تبين من إحدى الدراسات إنه ربما كان هناك أكثر من (300) قضية تتعلق بالمناطق البحرية منها (156) قضية بين الدول سواحلها متقابلة و(144) قضية بين سواحلها متلاصقة، لذلك تعد عملية ترسيم الحدود وما يترتب عليها من مشكلات من أهم موضوعات القانون الدولي والأمن الوطني والقومي لدولة[1].

مذكرة التفاهم الليبية التركية وتداعياتها:

طبيعة الا تفاق بين طرابلس وأنقرة:

وقعت الحكومة الليبية والحكومة التركية في 27/نوفمبر/2019م مذكرة تفاهم بشأن تحديد المجالات الصلاحيات المناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

وتنص المذكرة في ديباجتها على أن الطرفين قرار العمل على تحديد المجالات البحرية في البحر المتوسط بشكل منصف وعادل، وفق الصلاحيات المنبثقة في القوانين الدولية[2].

لا تمثل المذكرة التي وقعها الطرفان سابقة بشأن ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق البحر المتوسط؛ إذ سبق أن وقعت مصر وقبرص اتفاقًا لترسيم الحدود البحرية بينهما في عام 2013م.

إن ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة على إقليمها البحري وممارسة حقها السيادي في تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بها، وفقًا لأحكام القانون الدولي من المبادئ الأساسية المسلم بها في قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية، وهو حق تكفله كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم الشؤون البحار والحدود البحرية، وآخرها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

كما بينت أحكام القانون الدولي للبحار العرفية والمكتوبة، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م أن يتم تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية

---

(1) محمود عبد الله نجم، خليج سرت والأطماع الخارجية نظرة جيوستراتجية، أعمال الملتقى الجغرافي الرابع عشر، جامعة سرت 2013 ص22.

(2) مذكرة التفاهم الليبية التركية – اسطنبول – 27/ 2019/11.

الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة، عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أن التشريعات الوطنية النافذة في ليبيا تمنح للحكومة اختصاصًا وصلاحيات إبرام مذك ارت تفاهم مع دول أخرى واعتمادها، كما أن لها إصدار اللوائح والقرارات التي تحدد الأقاليم البحري للدولة، وإعمالاً لذلك صدرت عن الحكومة الليبية فيما سبق عدة قرارات تناولت مسألة قياس البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى لليبيا ومناطق حماية الصيد، نذكر منها على سبيل المثال[1]:

1. القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء(رقم) 37(لسنة) 2005م)، بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط.
2. القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2005م)، بشأن خطوط الأساس المتبقية لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية لليبيا.
3. القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2005م)، بشأن تحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر المتوسط.

وقد سبق أيضًا أن أعلنت الحكومة الليبية عن منطقة حماية صيد ليبية بالبحر الأبيض المتوسط، بموجب القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (37) لسنة 2005م، بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط، وينص الإعلان على أن المنطقة في البحر المتوسط الواقعة شمال حدود المياه الإقليمية التي تمتد باتجاه البحر مسافة 62 ميلاً بحريًا قياسًا من خط البحر الإقليمي هي منطقة صيد خاضعة لسيادتها وولايتها، ووجه هذا الإعلان مشتملاً على كافة القرارات سالفة الذكر إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 29/مارس/2005 م، وقد دعمت من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 76 (ب) من القائمة الأولية، بتاريخ 1 أبريل 2005م (A60/68)[2].

كما أعلنت الحكومة الليبية أيضًا عن المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) لسنة 2009م، بشأن الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة

---

(1) ورقة توضيحية مقدمة من البعثة الدائمة لليبيا إلى الأمين العام حول مذكرة التفاهم بين ليبيا وتركيا الموقعة بتاريخ 2019/11/27.

(2) مذكرات شفوية، أرشيف لجنة الحدود البرية والبحرية، طرابلس، ليبيا.

لليبيا وراء بحرها الإقليمي، وملاصقة له، تمتد إلى المدي ال ذي يخوله القانون الدولي، ويتم عند الاقتضاء تعيين الحد الخارجي مع الدول المجاورة المعنية (المقابلة والملاصقة) بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي، كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة.

المبحث الثاني

مذكرة التفاهم الليبية التركية وتداعياتها

المطلب الأول ـ طبيعة الا تفاق بين طرابلس وأنقرة

وقعت الحكومة الليبية والحكومة التركية في 27/نوفمبر/2019م مذكرة تفاهم بشأن تحديد المجالات الصلاحيات المناطق البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

وتنص المذكرة في ديباجتها على أن الطرفين قرار العمل على تحديد المجالات البحرية في البحر المتوسط بشكل منصف وعادل، وفق الصلاحيات المنبثقة في القوانين الدولية[1].

لا تمثل المذكرة التي وقعها الطرفان سابقة بشأن ترسيم الحدود البحرية بين دول شرق البحر المتوسط؛ إذ سبق أن وقعت مصر وقبرص اتفاقًا لترسيم الحدود البحرية بينهما في عام 2013م.

إن ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة على إقليمها البحري وممارسة حقها السيادي في تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بها، وفقًا لأحكام القانون الدولي من المبادئ الأساسية المسلم بها في قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية، وهو حق تكفله كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم الشؤون البحار والحدود البحرية، وآخرها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

كما بينت أحكام القانون الدولي للبحار العرفية والمكتوبة، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م أن يتم تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة، عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

---

[1] مذكرة التفاهم الليبية التركية – اسطنبول – 27/ 2019/11.

كما أن التشريعات الوطنية النافذة في ليبيا تمنح للحكومة اختصاصًا وصلاحيات ابرام مذك ارت تفاهم مع دول أخرى واعتمادها، كما أن لها إصدار اللوائح والقرارات التي تحدد الإقليم البحري للدولة، وإعمالاً لذلك صدرت عن الحكومة الليبية فيما سبق عدة قرارات تناولت مسألة قياس البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى لليبيا ومناطق حماية الصيد، نذكر منها على سبيل المثال[1].

1. القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء(رقم) 37(لسنة) 2005م)، بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط.

القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة

مجلس الوزراء رقم (م) لسنة (2005) 37 بشأن خطوط الأساس المتبقية لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية ليبيا.

2. القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء(رقم) 105(لسنة) 2005م)، بشأن تحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر المتوسط.

وقد سبق أيضًا أن أعلنت الحكومة الليبية عن منطقة حماية صيد ليبية بالبحر الأبيض المتوسط، بموجب القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء(رقم) 37(لسنة 2005م، بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط، وينص الإعلان على أن المنطقة في البحر المتوسط الواقعة شمال حدود المياه الإقليمية التي تمتد باتجاه البحر مسافة 62 ميلاً بحريًا قياسًا من خط البحر الإقليمي هي منطقة صيد خاضعة لسيادتها وولايتها، ووجه هذا الإعلان مشتملاً على كافة القرارات سالفة الذكر إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 29/مارس/2005 م، وقد دعمت من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 76 (ب) من القائمة الأولية، بتاريخ 1 أبريل 2005م (A60/68)[2].) 1(.

كما أعلنت الحكومة الليبية أيضًا عن المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) لسنة 2009م، بشأن الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة لليبيا وراء بحرها الإقليمي، وملاصقة له، تمتد إلى المدي ال ذي يخوله القانون الدولي، ويتم عند

---

[1] ورقة توضيحية مقدمة من البعثة الدائمة لليبيا إلى الأمين العام حول مذكرة التفاهم بين ليبيا وتركيا الموقعة بتاريخ 2019/11/27.

[2] مذكرات شفوية، أرشيف لجنة الحدود البرية والبحرية، طرابلس، ليبيا. اتفاق الصخيرات 17 ديسمبر 2015.

الاقتضاء تعيين الحد الخارجي مع الدول المجاورة المعنية (المقابلة والملاصقة) بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي، كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة.

المطلب الثاني - الطبيعة القانونية واستنادًا على الأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولية العام، وأحكام القانون الدولي للبحار، واستنادًا على الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ديسمبر/ 2015م الذي يخول للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بتوقيع مذكرة التفاهم، وفي هذا السياق تنص الفقرة) 2ج (من المادة) 8) في اتفاق الصخيرات على أن من مهمات المجلس الرئاسي عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في حين تنص الفقرة (8) من المادة (9) على أن من مهمات مجلس الوزراء لحكومة الوفاق التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م والتشريعات الوطنية المنظمة للعمل) [2](، وممارسة الحق السيادي للدول في تحديد مجال إقليمها البحري، ومنطقتها الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري بما يوافق صحيح القانون الدولي للبحار والأعراف الدولية .

كما أقفل الباب على مدى قانونية هذه المذكرة حيث جاء حكم المحكمة العليا في الطعنين الإداريين رقمي 130-67 ق، 104-68 ق بتاريخ 15/ 11 / 2023على القرار الصادر من حكومة الوفاق الوطني على أنه من أعمال السيادة.

وبناءً على مفاوضات كثيفة ومعمقة ومراسلات وتبادل زيارت بين ممثلين عن السلطات الليبية والسلطات التركية، ترجع بدايتها إلى العام 2007 توقفت في العام 2014 نتيجة الظروف الاستثنائية التي مرت بها ليبيا، تم استؤنفت المفاوضات في شهر يونيو 2018 إلى حين تم التوقيع النهائي في شهر نوفمبر سنة 2019 مذكرة تفاهم مع الحكومة التركية بشأن تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر المتوسط، وفقًا للتشريعات الوطنية النافذة التي تخول السلطات التنفيذية حق إبرام مذك ارت تفاهم مع الأخر واعتمادها.

وتتكـون المـذكرة فـي ديباجـة، يؤكـد فيهـا الطرفـان علـى الـت ازمهمـا بأهـداف الأمـم المتحـدة ومبادئهـا، وسـت مـواد تحـدد المـادة الأولـى، منهـا الجـرف القـاري وحـدود المنطقـة الاقتصـادية الخالصـة بـين الـدولتين، وفقًـا للمعـايير المتعـارف عليهـا والمعمـول بهـا دوليًـا، وملحـق أول عـن خريطـة مرسـومة وفقًـا للمعـايير المعمـول بهـا دوليًـا توضـح الحـدود البحريـة بـين الـدولتين، باعتبارهمـا دولتـين متشـاطئتين تفصـل بينهمـا حـدود بحريـة مشـتركة، وملحـق ثـان يتضـمن نقـاط الإحـداثيات، الأساسـية لتحديـد الجـرف القـاري والمنطقـة الاقتصـادية الخالصة بين ليبيا وتركيا.

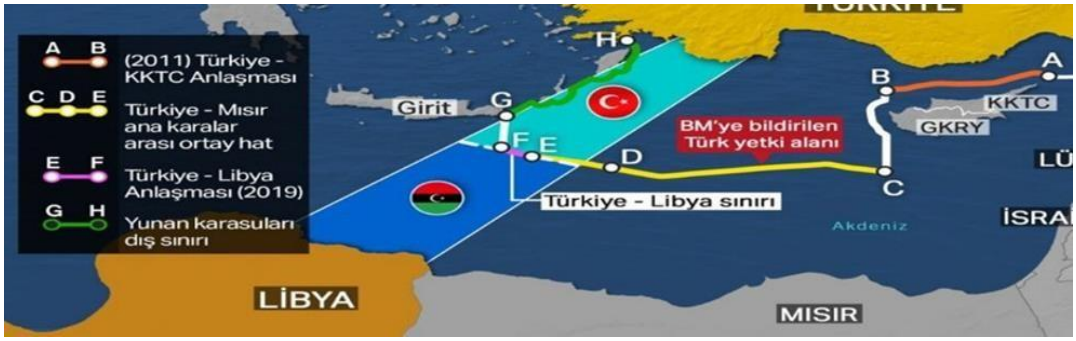

المصدر: د. جهاد يايجي، كتاب، ليبيا جارت تركيا من البحر.

المبحث الثالث: التحديات والتهديدات البحريةة

التحديات الأمنية والبيئية:

يمثـل الأمـن أحـد المرتكـزات الأساسـية لاسـتقرار الأمـم والشـعوب ومـن بـين مقومـات تطـور المجتمعـات ونموهـا وتمثـل الجريمـة بشـتى صـورها وتبـاين مواقـع ارتكاباهـا مصـدر القلـق ومكمـن الخطـر الـذي يهـدد أمـن وهـدوء المجتمعـات، ويعـد المجـال البحـري مـن المجـالات الخصـبة للأعمـال غيـر المشـروعة التـي باتـت تهـدد أمـن الدولـة البحـري والبيئـة البحريـة ومـن هـذا المنطلـق وقـع الاختيـار على بعض الجوانب التي تهدد أمن الإقليم البحري الليبي[1].

1.الجرائم البحرية:

تتزايـد مهـددات الأمـن البحـري مـن قبـل العناصـر الإرهابيـة وعصـابات الجريمـة المنظمـة التـي تتسـلل إلـى حـدود الدولـة البحريـة مسـتفيدة غالبـاً مـن تواضـع قـدرات الأجهـزة الأمنيـة الوضـع الهـش

[1] بن عيسى حياة، التهديدات البحرية الراهنة وجهود مكافحتها، العدد الأول 2014، ص137

الذي تمر به الدولة في الوقت ال راهن وما قد تتلقاه من دعم خارجي وتواطؤ داخلي للوصول إلى أهدافها وتهديد منشآت الدولة الاستراتيجية وزعزعة استقرارها وأمنها، وتتمثل أساساً في أعمال الإرهاب البحري والتهريب البحري والهجرة غير قانونية.

أ/ الإرهاب البحري:

الإرهاب البحري وإن لم يكن قديماً فإنه ليس بالظاهرة الجديدة وقد عرفته المنظمة البحرية الدولية بأنه السعي لأغراض سياسية بغية التأثير على ممارسة حقوق دولة أخرى أو كيان سياسي أخر، عن طريق القيام بفعل واحد أو مجموعة من الأفعال الأتية:

1- احتجاز أو ممارسة أو السيطرة غير المشروعة على سفينة أو هيكل سفينة أو هيكل بحري أخر عن طريق التهديد بالقوة.
2- تدمير سفينة أو أي منشأة بحرية.
3- القيام عن علم بنقل معلومات زائفة يمكن أن تهدد الملاحة البحرية.

كما عرفته العديد من الاتفاقيات كاتفاقية الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية في المادة 3مكرر وكذا الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب البحري في المواد 1و2 وحسب ما جاء في تقرير الاتحاد الدولي لمكافحة الإرهاب ومحترفي الأمن أن هناك مؤشرات خطيرة فيما يخص الإرهاب البحري في الشرق الأوسط والبحر المتوسط، وهو ما يشكل تهديداً كبي اًر للسفن والقوارب لنقل الأسلحة والموارد المنفجرة بغرض استخدامها في الأعمال إرهابية.

ب/التهريب البحري:

يتم التهريب عبر البحر باستخدام مختلف الطرق والحيل مما يشكل تحدياً حقيقياً للأجهزة الأمنية في المنافذ البحرية وفي عرض المياه الإقليمية، وينشط إلى الدول لأهداف مختلفة قد تكون اقتصادية وخاصة لألف ارد الذين يسعون للربح المادي بطريقة غير مشروعة، وكذلك المنظمات والجماعات المتخصصة في هذه العمليات وقد يكون التهريب مدعوماً من جماعات الجريمة المنظمة أو بعض الدول إذا كان ذلك يخدم أهدافاً سياسية أو اجتماعية ، وتنشط عمليات تهريب النفط من خلا السواحل الليبية ثم إلى المياه الإقليمية وكذلك تهريب المخدرات والأسلحة والسلع.

1.تهريب المخدرات:

إن التهريب بطريق البحر هي أكثر طرق التهريب أمناً وتستخدم لنقل شحنات المخدرات الضخمة من الإقليم التي تربطها خطوط ملاحة، كما يمكن إخفاء المواد المخدرة في أماكن سرية

داخل وسائل المواصلات المختلفة التي يتم شحنها من دولة الإنتاج إلى دولة المستهلك أويتم التهريب بواسطة أفراد طاقم السفينة على أجسامهم أو ضمن آلات السفينة، وفي غالب عمليات النقل البحرية يتم النقل بسرية مطلقة عن طريق الموانئ.

2.**تهريب الأسلحة:**

تشكل تهديداً مباش اًر لأمن الدولة سيما إذا كانت موجهة لتغديه الأعمال الإرهابية من جهات خارجية تدعم الإرهابين أو جماعات مسلحة أو أفراد من دول بهدف تحقيق أهداف قد تكون ذات طابع أمنى أو سياسي أو اقتصادي لتحقيق ربحاً مادياً بطريقة غير مشروعة ويتم تهريبه عن طريق السفن مع البضائع دون أن تلاحظ مما يشكل تحدياً خطي اًر لأمن القومي الليبي[1].

3.تهريب العملات

يتم التهريب عن طريق المسافرين والصيادين في حقائبهم أو ملابسهم وبدأ ت هذه الظاهرة من سنة 2015 بما يعرف بالاعتمادات الوهمية من التجار المضاربين وارتفاع سعر الدولار بالسوق السوداء، ويشكل ذلك تحدياً أمنياً كبي اًر إذ تنعكس أثاره على رخاء المواطن وعلى الوضع الاقتصادي المحلى وناجمة أيضاً عن التهريب الجمركي وتعدد دوافعه منها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية ، ويترتب عليها خسارة الدولة الليبية مورداً مهماً من الموارد المالية التي تستعين بها في مواجهة أعبائها وأهتزاز القد ارت الاقتصادية للدولة ومن اهمها تهريب المعادن الثمينة والعملة وال ذي يترتب عليها زعزعة العملة المحلية من جراء تهريب العملة المزيفة مما يؤثر على خطط الدولة بالبناء والتعمير.

ج. الهجرة غير القانونية

تعد ليبيا ذات حدود بحرية كبيرة وعمق صحراوي مترامي الأطراف تطل على البحر الأبيض المتوسط، وجنوب القارة الأوربية ويقول المؤرخ الإيطالي "برونونتين " إن البحر المتوسط هو قارة سائلة ذات حدود جامدة، وسكان متحركين، وتعد الهجرة مفهوماً لصيقاً بحياة الإنسان مند بروز الجماعات البشرية المنظمة، وتعرف الهجرة غير القانونية (غير الشرعية) أو

[1] مراد مقعاش، التهديدات الامنية في المتوسط وأثرها في علاقات الامن والتعاون الاورو-جزائري، المركز العربي الديمقراطي، 1/ 2017/4

السرية بأنها انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه[2].

ولقد شهدت مناطق الصحراء الكبرى منذ العقدين الأخيرين تزايد كبيرينً في أعداد المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط إلى دول الاتحاد الأوروبي ويعود ذلك إلى عدة عوامل سياسية.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحدود البحرية الليبية وأثرها على الأمن القومي الليبي مع التركيز على التحديات والتهديدات التي تواجه الدولة وتحديد المثرات العالمية في ظل الموقع الإستراتيجي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة وهى كالآتي:-

أولاً: النتائج

1. تحتل الحدود البحرية الليبية مكانة بارزة في معادلة الإقليمية والدولية في البحر الأبيض المتوسط نظراً لأهمية موقعها الجيوبولتيكى.
2. أن الأطماع التوسعية للعديد من الدول التي تسعى للحصول إليها عن طريق البحر من خلال رسم خطوط تسمح بتوسيع دائرة نفوذها وهيمنتها على حساب الأخرين.
3. أن تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة ضرورة لا يمكن تجاهلها، لارتباطها بمسائل متعددة لأمن المنطقة والعلاقات القائمة على التبادل الإيجابي وحفظ السلم والأمن الدوليين هي غاية التنظيم الدولي.
4. ينبغي أن يتم تحليل أي تهديد أمنى وفق أجندة تحليلية تتمثل في تحديد العناصر الأتية: طبيعة التهديد، ومكان التهديد، وزمن التهديد، ومدى استمرار التهديد وتفاقمه، ودرجة التهديد حيث تتحدد مدى خطورته العملية أم أنه رهين توجهات ظرفية لصانعي القرار الدولي.

[2] حسين قاسم الياسرى ، أمن الحدود البحرية العراقية الراهنة وجهود مكافحتها.

5. تتمثل المتغيرات الأمنية الجديدة التي أفرزتها التحولات العالمية على منطقة البحر المتوسط في تحول الفواعل الدولية ومصادر التهديد فلم تعد الدول محل الخطر، بل فواعل شبكية تؤثر في طبيعة العلاقات بين الأطراف الدولية.
6. يشكل تغير المناخ العالمي أخطر تهديد للتنمية المستدامة التي تواجه المناطق الساحلية في منطقة حوض المتوسط والحدود البحرية الليبية وفقاً للتقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والتي تشير إلى إن الأثار المتوقعة لتغير المناخ العالمي ستكون مدمرة.

ثانياً: التوصيات

1 . أن العدالة والإنصاف هي الغاية التي يجب الوصول إليها في تحديد الحدود البحرية وإن اختلفت الطرق والوسائل التبعية في تحديد العدالة والإنصاف والتي تأخذ بالظروف والعوامل المختلفة في مناطق التحديد إذا كان من شأنها تحقيق العدالة وإهمالها إن كانت تؤدي إلى نتائج غير عادلة.

2 . لأجل مواجهة تهديد الهجرة غير القانونية يجب على ضفتي المتوسط أن تكثف الجهود لتحمل مسؤولية اتخاد قرارات مشتركة طويلة المدى وخطط إستراتيجية للتنمية الشاملة خاصة في مصادر الهجرة.

3 . على الدولة الليبية عدم الاستمرار في التفكير الضيق لأمنها من مقاربة تأمين الحدود محاولة عزل نفسها، بل يجب أن تشارك في بناء نظام أمن إقليمي يحقق لها متطلباتها الأمنية في إطار ما يسمى في علم الجغرافية العسكرية بفكر الدفاع على الخطوط الخارجية.

4 . تزويد خفر السواحل بالأجهزة التي تمتاز بخفة الحركة وتجهيزها بالمعدات الحديثة، مثل وسائل الانتقال الأرضية والجوية ووسائل كشف الأخت ارق والتجسس ووسائل التصوير والرؤية الليلية.

5 . إنشاء مركز بحثي متخصص بالقضايا الأمنية البحرية.

6 . تحفيز التعاون الدولي والمؤسساتي لمواجهة التغيرات المناخية وارتفاع منسوب البحر، والعمل على خفض الملوثات البحرية والغازات المنبعثة إلى الجو وال تي تسهم في تعميق ظاهرة الاحترار المناخي.

7 إنشاء نيابة متخصصة بالجرائم البحرية.

المصادر والمراجع

أولاً - المواثيق والاتفاقيات الدولية

1.اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

2. اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من الثلوث 1976م.

ثانياً: المراجع والمصادر:

1. بن عيسى حياة، التهديدات البحرية الراهنة وجهود مكافحتها، العدد الأول، 2014.
2. جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، المطبعة الفنية الحديثة، بغداد، 1970.
3. حسين قاسم الياسري، أمن الحدود البحرية العراقية الراهنة وجهود مكافحتها.
4. ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003/ 2004.
5. صبرينة جعفر/ مقال، التهديدات الأمنية الجديدة بالموسط والبعد الاستراتيجي للجزائر.
6. صلاح الدين أبوبكر الزيدانى، الجغرافية الإستراتيجية -الجيوسترتيجية، مجلة مسلح almusallh.ly/.

7. عباس الحديد، النظريات الإستراتيجية، 2001م.
8. عبد الرازق عباس، الجيوبولتكس، بغداد، 1972.
9. عبد المنعم عبد الوهاب، جغرافية العلاقات السياسية، مؤسسة الوحدة، الكويت،1977.
10. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، ط11، 1975.
11. كلارا فانزالا، مقال الجغرافيا السياسية للبحر الأبيض المتوسط: بحر بين ثلاث قارات. تاريخ النشر 2020/5/19.
12. لجين عبد الرحمن منصور، تسوية منازعات الحدود الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
13. محمد بن أبى بكر عبد القادر ال ارزي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.
14. محمد غالب بكزاده، الامن وإدارة المؤتمرات، دار النشر الفجر، القاهرة 1999.
15. محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
16. محمود عبد الله نجم، خليج سرت والأطماع الخارجية نظرة جيو استراتيجية، أعمال الملتقى الجغرافي الرابع عشر، جامعة سرت 2013.
17. مراد مقعاش، التهديدات الامنية في المتوسط وأثرها في علاقات الامن والتعاون الاوروبي-جزائري، المركز العربي الديمقراطي، 1/ 2017/4.
18. المنجد، دار المشرق، ط22، ص120، بيروت.
19. ياسين بونة، الخصائص الجغرافية وانعكاساتها على خريطة ليبيا السياسية، القاهرة 2020.
20. Bouchez, L.J. P. 789.
21. Boggs, S.W: International Boundaries, New York, 1966.
22. Lytle Schurz, William 1922 ،"The Spanish Lake" ،The Hispanic American Historical Review –94- 181Pag- 5.